12114 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد ا بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا إسماعيل الخلالي أنا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد ا بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه Y أن معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي انه ان ترك المتوفي ولدا ذكرا أو ولد بن ذكر فإنه يفرض للأب السدس وان لم يترك المتوفي ولدا ذكرا ولا ولد بن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب وان لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة